

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموائى

المقيدة برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الاهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ

١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية

الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للقيود والتصاريح

والدعم الفني ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموائى

المقيدة برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

على النحو التالى :-

تعديل المادة (١٥) البند رقم (٣) والبند رقم (٥) من لائحة النظام الأساسى

لتصبح كالتالى :

يشترط في عضو الجمعية ما يأتى :

البند رقم (٣) :

أن يكون من الضباط العاملين المستثمرين بالإدارة العامة لأمن الموائى نقلاً

نهائياً و ليس ندباً أو نقلاً مؤقتاً أو تمييز ومن يرسى مجلس الإدارة قبول عضويته من

الضباط العاملين بوزارة الداخلية شريطة موافقة مجلس الإدارة .

البند رقم (٥) :

فى حالة انتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لأمن الموائى مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية أو إحالته للتقاعد بالطرق الطبيعية يكون من حقه الاستمرار فى عضويته بالجمعية شريطة سداد قيمه الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه وفقاً للدراسة الاكتوارية و تحديثاتها.

تعديل المادة (٣١) البند رقم (٥) من لائحة النظام الأساسى :

ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (نائبه - الأمين العام) .

تعديل المادة (٣١) بإضافة البندين (٦ و ٧) :

٦- تعيين السيد اللواء مدير الإدارة العامة لأمن الموائى بصفته الوظيفية رئيس مجلس الإدارة و يتمتع بكافة المزايا الممنوحة للعضو العامل .

٧- يعين السيد أمين الصندوق من الضباط العاملين بالإدارة العامة لأمن الموائى.

تعديل المادة (٣٢) البند رقم (٤) من لائحة النظام الأساسى للجمعية كالتالى :

فى حالة نقل أحد أعضاء مجلس الإدارة من الإدارة العامة لأمن الموائى أو إحالته للتقاعد أثناء عضويته بمجلس الإدارة تنتهى عضويته بمجلس الإدارة و يعاد تشكيل هيئة المكتب إذا كان عضواً به .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر و بجريدة الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحضاوى